

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

تقديم سلسلة ماضي وظيفة العمومية

دليل النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة
بتوثيق الشهادات والمؤهلات

مدعما بجموعة من التعليمات والمناشير والاجتهادات الصادرة عن المصالح المركزية
للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

من اعداد: عبد الحكيم سواكر
رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان
جوان 2020

توثيق الشهادات والمؤهلات

الرقم	النص	الموضوع
01	النشر رقم DGFP 444 المؤرخ في 29 - 07 - 2000	متعلق بتوثيق الشهادات والمؤهلات
02	المراسلة رقم DGFP 146 المؤرخ في 20 - 03 - 2002	بخصوص ، توثيق المؤهلات والشهادات
03	الرسالة المنشورة رقم DGFP 28 المؤرخ في 07 - 10 - 2003	بخصوص توثيق الشهادات والمؤهلات
04	المراسلة رقم DGFP 02 المؤرخة في 04 - 05 - 2003	إبداء رأي ، بخصوص مباشرة إجراءات توثيق الشهادات والمؤهلات
05	المراسلة رقم DGFP 499 المؤرخة في 22 - 05 - 2006	إبداء رأي ، بخصوص مسؤولية الإدارة تجاه المتابعة القضائية لحالات تزوير الشهادات أو المؤهلات
06	المراسلة رقم DGFP 250 المؤرخة في 14 - 06 - 2012	إبداء رأي ، بخصوص التأكيد من مباشرة إجراءات توثيق الشهادات والمؤهلات
07	النشر رقم DGFP 06 المؤرخ في 05 - 05 - 2010	يتعلق بـ كيفية الدراسة والمصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية ، لاسيما الفقرة 03 منه
08	المراسلة رقم 7022 DGFP المؤرخة في 25 - 09 - 2012	إبداء رأي ، بخصوص الإجراء الواجب اتباعه لتوثيق الشهادات والمؤهلات في حالة غلق المؤسسات المسلمة لها
09	النشر رقم DGFPRA 01 المؤرخ في 01 - 02 - 2015	بخصوص المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية ، بعنوان سنة 2015 ، لاسيما فيما يخص توثيق كشوف النقاط
10	المراسلة رقم DGFPRA 6445 المؤرخة في 06 - 06 - 2018	بخصوص ، توثيق الشهادات والمؤهلات وكذلك كشوف النقاط (موجه إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)
11	النشر رقم DGFPRA 09 المؤرخ في 14 - 01 - 2019	متعلق بالمصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان سنة 2019
12	النشر رقم DGFPRA 06 المؤرخ في 24 - 02 - 2020	متعلق بالمصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020 لاسيما فيما يخص توثيق الشهادات بالنسبة للترقية وحالات عدم تلقي الرد من المؤسسة المناحة للشهادة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

صالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للوظيف العمومي

نº ٤٤٤ / جمع ٢٠٠٣

٢٩ جويلية ٢٠٠٣

السادة المدراء المكلفوں بتسيير
الموارد

Daff

البشرية بالوزارات
لإبلاغ إلى السيدة و السادة رؤساء
مفتشيات الوظيف العمومي

الموضوع : توثيق المؤهلات و الشهادات.

لقد شد انتباхи وجود عيوب تشوب في بعض الأحيان
الشهادات المدرسية و كذا المؤهلات و الشهادات المقدمة من طرف بعض
المترشحين للمشاركة في المسابقات للالتحاق بالوظائف العمومية.

بهذا الصدد ، و قصد ضمان النزاهة التامة للملفات الإدارية
المشكلة في هذا الإطار ، يشترط من الآن فصاعدا ، تقديم نسخة مصادق
عليها مطابقة للأصل للشهادة المدرسية و كذا كل مؤهل أو شهادة .

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
مfectétié de la fonction publique et de l'administration publique

البشير عبد السلام

رقم : ٩١٥

تاریخ : ٢٠٠٣/٠٧/١٥

.../...

يجب أن تكون الوثائق المذكورة أعلاه ، و بصفة تلقائية ، تحت عنابة الإدارية المستلمة لملف التوظيف بعد المسابقة ، محل إجراء توثيق لدى مؤسسات التكوين التي قامت بتسلیم تلك الوثائق .

يجب أن تبلغ مصالح الوظيف العمومي بنسخ من طلبات التوثيق المقدمة من قبل المؤسسات والإدارات العمومية المعنية و كذا الرد المخصص لها .

من جهة أخرى وفي إطار مهام الرقابة و التدقیق المناطة بها، يجب على مصالح الوظيف العمومي أن تقوم دوريا ، و بالتنسيق مع المؤسسات و الإدارات العمومية المعنية ، بمعاينة إنجاز عمليات المراجعة و التحقيق و القيام بمقاربات مع القوائم الإسمية المتعلقة بالتوظيفات المنجزة .

بالطبع ، فإن إجراء التوثيق يهدف أساسا إلى الحفاظ على مصداقية الدولة وضمان الإحترام الصارم لمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية .

بناءا على ما سبق ذكره ، أطلب منكم التفضل بإتخاذ الإجراءات التي ترونها مناسبة بغية التطبيق الصارم لهذه الرسالة المنشور .

من جهة أخرى ، أطلب منكم السهر على النشر الواسع لها لدى المؤسسات و الإدارات العمومية التابعة لقطاع حکم الوزاري .



* رسمي الجزائر في 08 أكتوبر 2003 رقم 03/1167.

* المرسل: مصالح رئيس المحكمة
* المديرة العامة للوظيفة العمومية

* السيد والمسادة رؤساء	* المرسل إليه:
* مفتشيات الوظيفة العمومية	* *

* الموقعم: توثيق الشهادات و المؤهلات.

* المرجع: الرسالة المنشور رقم 444 المؤرخة في 29 جويلية 2000
* المتعلقة بتوثيق الشهادات و المؤهلات.

* النصي: رقم 28/ك.خ /م.ع.و.ع/03.

* اشارة الى الرسالة المنشور رقم 444 المؤرخة في 29/07/2000
* المذكورة بالمرجع، يشرفني أن أذكركم أنه يتبع على كل إدارة
* قامت بعملية توظيف مباشرة إجراءات توثيق الشهادات و المؤهلات المشترطة
* بهذا الغرض قف

* مما سبق، يتعين عليكم بالامتثال مع الادارة المعنية
* اجراء تقييم دقيق لنتائج عملية التوثيق، على أكثر تقدير،
* خلال العام المولى لسنة التوظيف قف

* بهذا الصدد، يقع على عاتقكم أيضا اتخاذ تدابير التطهير الفورية قف
* يتبين في عليكم السهر على التطبيق الشارم للتدابير المذكورة
* بهذه الرسالة المنشور قف

* مثابة: المديرة العامة
* للوظيفة العمومية
* ج - خيرشي
* قف وانتهى

*COL/URGENT/BN/FN
*67967 DGFP DZ

نهاية الجرافي : 120744/91

رسمي الجزائر في 04 ماي 2003 رقم 03/461.

المرسل: مصالح رئيسية للموظف العمومي
المديرية العامة للوظيف العمومي

المرسل إليه: المسيدة والمسادة رئيسة
مختشيات الموظف العمومي

الموضوع: ح/المصادقة على المخططات السنوية لتنسيير الموارد البشرية
عنوان: بعنوان 2003.

المرجع: التعليمية رقم 124 المؤرخة في 11 مارس 2003.
المتعلقة بإعداد المخططات السنوية لتنسيير الموارد البشرية
والمصادقة عليها بعنوان السنة المالية الجمدة

العنوان: رقم 02/ك.ج/م.و.ع/03.

لفت انتباهي أن التعليمية رقم 124 المؤرخة 11 مارس 2003
المذكورة بالمرجع أعلاه، كانت محل العديد من التווيلات لا سيما فيما يخص
ال نقطتين الخامسة (05) و السادسة (06) قف

و قد رفع كل الرباعين من جهة و ضمان التطبيق المنسجم والموحد
لا حكام هذه التعليمية من جهة أخرى، يشرفني أن أتمنى إلى علمكم ما يلي:

ترؤسي النقطة الخامسة (05) من التعليمية المشار إليها أعلا

ساسا إلى ضمان المعيين الفعلي لكل المترشحين الناجحين منها عينا في مختلف
المسابقات و الاختبارات المهنية، في هذا الإطار، يتضمن
التوكيد من استغلال كل المناصب المالية المخصصة لهذا الشرف وفقا للمخطط
السنوي لتنسيير الموارد البشرية وقرار فتح المسابقة، الاختبارات
و الاختبارات المهنية قف

اما فيما يتعلق بالنقطة السادسة (06) من التعليمية المشار إليها أعلاه
فيتعين على مصالح الوظيفة العمومية التأكيد من أن المؤسسات او الادارة
المعنية قد باشرت فعلا اجراءات توثيق الشهادات و المؤهلات لدى مؤسسات
التكوين وفقا لاحكام الرسالة المنشورة رقم 444 المؤرخة في 29 جويلية 2000
و المتعلقة بتوثيق المؤهلات و الشهادات قف

بالنظر إلى ما سبق، أطلب منكم السهر على تنفيذ المهام لا حكام
هذه التعليمية قف


امضي: المدير العام
للوظيف العمومي
ج - خيري
قف و انتهى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

برقية
واردة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

المديرية العامة للمواصلات
الساكنة واللسانية الوطنية



الحـاـثـ فيـ 22ـ ماـيـ 2006ـ رقمـ 06/649

* المرسل: مصالح رئيسية العامة للوظيفة العمومية

* المـسـنـدـ: المـسـنـدـةـ وـ الـمـسـنـدـةـ وـ مـهـمـةـ

* نـسـخـةـ لـلـأـعـلامـ: الـمـسـنـدـةـ وـ الـمـسـنـدـةـ وـ الـمـسـنـدـةـ

* المـسـنـدـةـ وـ الـمـسـنـدـةـ وـ الـمـسـنـدـةـ وـ الـمـسـنـدـةـ

دـيـنـ عـمـدـ مـسـمـيـ

24ـ ماـيـ 2006

74

*67967 DGFP DZ

* رسمي الجزائر في 14 جوان 2003 رقم 03/598.

* المرسل: مصالح رئيس الحكومة
* الموجه: المديرية العامة للوظيف العمومي

* نسخة للاعلام: السيدة وصايم
* مفتشيات الوظيف العمومي

* المرسل اليه: السيد رئيس مفتشية الوظيف العمومي
* لولية: بجاية

* الموضوع: بخصوص توثيق المؤهلات و الشهادات.

* المرجع: مراسلتكم رقم 217 المؤرخة في 10 ماي 2003.

* العنوان: رقم 250 بـ 00 عـ 00 بـ 00 مـ 03
* 570

* بالمراسلة المشار إليها بالمرجع، تفضلتم بموافاتي
* كوني حال حول تطبيق النقطة السادسة (06) من التعليمية رقم 124
* المؤرخة في 11 مارس 2003 المتعلقة باعداد المخططات السنوية لتنمية
* الموارد البشرية و المصادقة عليها بعنوان السنة المالية الجديدة قى
* قى

* بهذا الصدد، يشرفني أن أنتهي إلى علمكم أنه وطبقاً لـ حكام
* التعليمية رقم 02 المؤرخة في 03 ماي 2003 المعديلة و التتممة للتعليمية
* المشار إليها أعلاه، في محورها المتعلق بتوثيق المؤهلات و الشهادات،
* أنتهى على أنه يتبع على مصالحكم التأكيد من أن المؤسسة أو الادارة المعنية
* قد باشرت فعلاً اجراءات توثيق الشهادات و المؤهلات لدى مؤسسات التكوين
* وفقاً لـ حكام المرسالة المنشورة رقم 444 المؤرخة في 29 جويلية 2000
* و المتعلقة بتوثيق المؤهلات و الشهادات قى

* مضاء: المدير العام
* للوظيف العمومي
* ج - خريسي
* اقف و انتهي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة
المديرية العامة للوظيفة العمومية**

الجزائر في 05 ماي 2010

رقم 06/ك خ /م ع و ع/2010

**السيدات و السيدات المسؤولين المكلفين
بتسيير الموارد البشرية للمؤسسات و الإدارات العمومية
السيدة و السيد رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية**

**كيفيات الدراسة و المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية
للمؤسسات و الإدارات العمومية**

في إطار الدراسة و المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية
لمختلف المؤسسات و الإدارات العمومية و حرصا على إتمام هذه العملية في
أحسن الظروف، يشرفني أن أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم للتدابير
الآتية:

1- إدماج الموظفين في إطار القوانين الأساسية الخاصة الجديدة:

فيما يخص إدماج الموظفين الذين صدرت القوانين الأساسية الخاصة بهم
بعنوان السنة الماضية، فإنه يتغير على الإدارات المعنية بهذه النصوص
استكمال عمليات الإدماج قبل المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد
البشرية.

أما بالنسبة للموظفين الذين صدرت قوانينهم الأساسية خلال السنة المالية الجارية، فإن عمليات الإدماج تتم بقرارات جماعية قبل المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية للسنة الجارية.

2- الإحالة على التقاعد:

ضرورة إحالة جميع الموظفين والأعوان المتعاقدين الذين بلغوا سن الإحالة على التقاعد أي ستين سنة كاملة، على التقاعد الفعلي قبل المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية. ينبغي على الإدارة في حالة تعذر تقديم قرار الإحالة على التقاعد أن تقدم وثائق تبين إرسال الملفات كاملة للصندوق الوطني للتقاعد قصد التصفية، مع وصل إسلام.

أما فيما يخص الموظفين والأعوان المتعاقدين الذين سيبلغون سن الإحالة على التقاعد بعد دراسة المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية، ينبغي على الإدارة تقديم التزام كتابي لإحالتهم على التقاعد في الآجال الازمة، بدون في محضر المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية.

3- توثيق الشهادات و المؤهلات:

يتم توثيق الشهادات و المؤهلات خلال السنة التي تتم خلالها عمليات التوظيف.

وعلى أية حال، يمكن تمديد هذه العملية خلال السنة التي تلي عمليات التوظيف و ذلك بتقديم وثائق تبين قيام المؤسسات والإدارات العمومية بعملية طلب توثيق الشهادات و المؤهلات.

4- مدونة المناصب المالية:

ينبغي في حالة وجود خطأ في مدونة المناصب المالية، إما في تسمية الرتبة أو منصب الشغل الخاص بالأعوان المتعاقدين و إما في عدد المناصب المالية، التقييد بالإجراءات التالية:

في الحالة الأولى، أي وجود خطأ في تسمية الرتبة أو منصب الشغل، يمكن المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية في حالة ما إذا كانت المناصب المالية المعنية مشغولة قانونياً مع الالتزام باستدراك الخطأ خلال السنة المالية المعتبرة.

من جهة أخرى و في حالة وجود خطأ في تسمية الرتبة أو منصب الشغل الذي خصص المنصب المالي المقابل له للتوظيف أو الترقية، في هذه الحالة، فإنه لا يمكن استعمال المنصب المالي إلا بعد استدراك الخطأ على مستوى مدونة المناصب المالية.

و في الحالة الثانية أي وجود خطأ في عدد المناصب المالية، فلا يمكن المصادقة على مخطط تسخير الموارد البشرية إذا كان عدد المناصب المالية أقل من المناصب الحقيقة (المشغولة). في هذه الحالة ينبغي على الإدارة المعنية الشروع في تصحيح مدونة المناصب المالية.

و في الأخير، و في حالة عدم الفصل في مدونة المناصب المالية بين المناصب المالية الخاصة بالموظفين المنتسبين لرتب العمال المهنيين، سائقوا السيارات و الحجاب مع المناصب المالية المخصصة للأعوان المتعاقدين

الشاغلين لنشاطات الحفظ أو الصيانة والخدمات، ينبغي هنا بالتنسيق مع الإدارة الشروع في توزيع المناصب المالية حسب الوضعيات الحقيقة، أي تخصيص المناصب المالية المشغولة فعلاً من قبل الموظفين المعينين بصفة قانونية و تلك المخصصة للتعاقد. كما ينبغي القيام بتصحیح مدونة المناصب المالية خلال السنة المالية المعterبة.

5- ترسیم الموظفين:

بخصوص الوضعية الإدارية للموظفين المتربيصين غير المرسمين من قبل إدارتهم بعد انتهاء فترة التربص بسبب إجراءات تنظيمية خاصة (لجنة التفتيش البيداغوجية للترسيم، امتحان الترسیم....)، يتعين على الإدارة المعنية تقديم تعهد كتابي يدون في محضر المصادقة على المخطط السنوي لتسییر الموارد البشرية، بتسوية وضعية المعينين في أقرب الأجال، و على أية حال يجب أن تتم العملية قبل اختتام السنة المالية.

6- اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء على المستوى المحلي:

عندما تنتهي عهدة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قبل المصادقة على المخطط السنوي لتسییر الموارد البشرية ولم يتم بعد تجديدها، ينبغي على الإدارة المعنية مراسلة مصالح مفتشية الوظيفة العمومية من أجل تمديد عهدة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لفترة لا ينبغي أن تتجاوز 31 ديسمبر من السنة المعterبة. و في هذه الظروف، يمكن المصادقة على المخطط السنوي لتسییر الموارد البشرية.

7- لجنة الطعن على مستوى الولاية:

عندما تنتهي عهدة لجنة الطعن على مستوى الولاية قبل المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية للولاية، ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية:

يمكن المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية بتحفظ حول ضرورة تجديد لجنة الطعن خلال السنة المالية، إلا أنه ينبغي على مصالح مديرية الإدارة المحلية عند دراسة المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية للولاية، تقديم طلب تمديد عهدة لجنة الطعن لفترة لا تتعدي 31 ديسمبر من السنة المعتبرة.

كما ينبغي التأكيد على ضرورة تجديد اللجان المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن خلال السنة المالية المعتبرة، بحيث لا يمكنها الاجتماع بصفة قانونية بعد تاريخ 31 ديسمبر من السنة المعتبرة، وعليه فإن القرارات التي ستتخذها تعد ملغاة.

8- اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعون المتعاقدين:

بخصوص اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعون المتعاقدين ينبغي تطبيق ما يلي:

في حالة عدم توفر الإدارة على التعداد الكافي للأعون المتعاقدين من أحدي إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء التأديبية، ينبغي اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

- تشكيل، بصفة استثنائية اللجنة من عضوين يمثلون الأعوان المتعاقدين و عضوين يمثلون الإدارء،
 - استبدال بصفة انتقالية اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين بلجنة المديرية الولائية الوصية أو التابعة للوزارة الوصية عند الاقتضاء،
في حالة عدم توفر الإدارة على التعداد الكافي للأعوان المتعاقدين من أجل تعيين الأعضاء المستخلفين، يمكن للجنة أن تتشكل من الأعضاء الدائمين فحسب. كما ينبغي التوضيح، أنه بإمكان الإدارة تعيين ممثلي الإدارة في هذه اللجان من بين الموظفين.
- في هذه الظروف، يمكن المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية للإدارة المعنية.
- 9- قرارات انتداب شاغلي المناصب العليا أو الوظائف العليا للدولة:**
- بالنسبة للموظفين المعينين في الوظائف العليا للدولة أو المناصب العليا، الذين لم يتم تبليغ قرارات انتدابهم لمصالح الوظيفة العمومية طبقاً للمنشورين رقم 26 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 و رقم 02 المؤرخ في 25 فيفري 2006 المتعلقين بتسيير الإطارات في رتبهم الأصلية، الشاغلين تباعاً لمناصب عليا في المؤسسات أو الإدارات العمومية و وظائف عليا في الدولة، يمكن المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية للإدارة المعنية بعد تقديم تعهد كتابي بتسوية وضعياتهم الإدارية خلال السنة المعتبرة.

-10- غياب القرارات الوزارية المشتركة المحددة ل揆ادات الأعوان

المتعاقدين:

في حالة عدم المصادقة بعد على القرار الوزاري المشترك المحدد ل揆ادات مناصب الشغل وتصنيفها و مدة العقد لمناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ و الصيانة و الخدمات طبقاً للمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين، يمكن للإدارات المعنية بعد المصادقة على المخطط السنوي لتسهيل الموارد البشرية الشروع في توظيف الأعوان المتعاقدين لمدة سنة قابلة للتجديد و هذا في انتظار نشر القرار الوزاري.

لابد من التوضيح هنا أن إجراءات توظيف الأعوان المتعاقدين تتم وفقاً للقرار المؤرخ في 07 أفريل 2008 الذي يحدد تشكيل الملف الإداري وكيفيات تنظيم و توظيف الأعوان المتعاقدين و كذا إجراءات الإعلان.

-11- الموظفون الموجودون في حالة القيام بالخدمة:

فيما يخص القرارات الوزارية المشتركة المتضمنة وضع الموظفين في حالة القيام بالخدمة، يتبعن على الوزارات المعنية اقتراح قرارات وزارة مشتركة لتحيينها و جعلها مطابقة مع التسميات الجديدة للأسلامك و الرتب و كذا تحديد التعدادات المرتبطة بها.

و في هذا الصدد، فإن المصادقة على المخططات السنوية لتسهيل الموارد البشرية غير مرهونة بالمراجعة المسبقة لهذه القرارات الوزارية المشتركة.

12- التعيين في المناصب العليا ذات الطابع الهيكلية أو الوظيفي:

فيما يخص المناصب العليا ذات الطابع الهيكلية أي المناصب المطابقة لتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، طبقاً لتنظيم القانوني المتعلق بها، فإن التعيين في المناصب العليا يمكن أن يتم ولو قبل المصادقة على المخططات السنوية لتنسيير الموارد البشرية شريطة استيفاء شاغلها للشروط المطلوبة وفقاً للتنظيم الساري المفعول.

أما بخصوص المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي أي المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة الجديدة، فلا يمكن التعيين فيها إلا بعد المصادقة على القرار الوزاري المشترك المحدد لعدد المناصب العليا المنصوص عليه في القانون الأساسي الخاص.

إلا أنه وبخصوص المؤسسات والإدارات العمومية التي نشرت القوانين الأساسية الخاصة بمستخدميها في الجريدة الرسمية و التي لم تتخذ بعد القرارات الوزارية المشتركة المحددة، لعدد المناصب العليا الوظيفية، فينبغي التوضيح أن القرارات الفردية المتضمنة تعيين الموظفين في المناصب العليا تبقى سارية المفعول.

13-توزيع المناصب المالية حسب الأنماط القانونية:

من أجل ضمان استعمال أمثل للمناصب المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية، ينبغي التقيد بالتدابير الآتية:

في حالة التأكد من عدم وجود موظفين يستوفون الشروط القانونية للترقية عن طريق الامتحان المهني أو التسجيل على قوائم التأهيل، فإنه لا يتم

توزيع المناصب المالية حسب الأنماط القانونية للتوظيف و الترقية. بإمكان الإدارة المعنية تخصيص هذه المناصب لمسابقات التوظيف.

ففي هذه الحالة، ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية بعد إجراء عمليات المراقبة الضرورية من أجل الحفاظ على حقوق الموظف في الترقية، المصادقة على المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية حسب توزيع المناصب المالية المقترن من قبل الإدارة المعنية.

كما أنه بإمكان المؤسسات والإدارات العمومية، التي لم تصدر بعد القوانين الأساسية الخاصة المطبقة على مستخدمها و المتخذة تطبيقا لأحكام المادة 03 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، القيام بتوزيع المناصب المالية الشاغرة حسب احتياجاتها و دون التقيد بالنسبة القانونية المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة.

14- التكفل بمنتوج التكوين المتخصص:

إن التكفل بمنتوج التكوين المتخصص المنصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة غير ملائم بالمصادقة على المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، و عليه فيتعين على الإدارة المعنية إعدادا قرارات تعين المترشحين المقبولين بعد القيام بالمراقبة الازمة بالرجوع لاسميا إلى محاضر لجان نهاية التكوين الممضية من قبل مصالح الوظيفة العمومية.

15- التكفل بمنتوج التكوين التكميلي بعد الترقية:

عندما ينجر عن ترقية موظف إلى رتبة أعلى تطبيقا لأحكام المادة 109 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إجراء تكوين تكميلي، عقب

نجاهه في امتحان مهني أو عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، فينبغي تعينه في رتبة الترقية حتى في حالة انتهاء دورة التكوين قبل المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية.

كما ينبغي التوضيح أنه في حالة عدم رصد هذه المناصب المالية في المدونة المالية، فينبغي المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية و تنصيب الموظفين ولو كان ذلك زائد عن العدد.

16- المسابقات و الإمتحانات المهنية:

يتعين على المؤسسات و الإدارات العمومية التي لم تنظم مسابقات التوظيف بعنوان السنة الماضية، تقديم تقرير مبرر يبين الأسباب التي حالت دون تجسيد هذه العمليات.

و على أية حال، ينبغي تنصيب المترشحين المقبولين في المسابقات، الإمتحانات و الفحوص المهنية قبل المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية.

17- التأشيرة على القوائم الاسمية:

توقف القوائم الاسمية للموظفين و الأعوان المتعاقدين على تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المالية.

غير أنه و طبقاً لتعليمية السيد الوزير الأول رقم 258 و أ المؤرخة في 25 مارس 2010 و المتعلقة بتنظيم المسابقات و الإمتحانات و الاختبارات المهنية للتوظيف لدى المؤسسات و الإدارات العمومية، ينبغي إدراج

المترشحون المقبولون في المسابقات، الامتحانات و الفحوص المهنية بعنوان السنة المنصرمة التي تم اعتمادها

بعد إنتهاء السنة المالية و ذلك إما في القائمة الاسمية الأولية أو عند الاقتضاء في قائمة اسمية إضافية.

إن المناصب المالية ذات الصلة بهذه العمليات هي تلك الممنوحة في الإعتمادات المالية بعنوان السنة المالية المعترفة (السنة المنصرمة).

18- غياب مسؤولين معينين بصفة قانونية:

عند غياب مسؤول معين قانوناً لمؤسسة أو إدارة عمومية ، ينبغي حسب الحالة التقييد بما يلى:

-عند غياب مسؤول لمؤسسة عمومية معين بصفة قانونية، ينبغي في هذه الحالة تقديم المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية بغية المصادقة عليه حسب الحال، إلى الوزارة الوصية بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الوطني وللمدير الولائي بالنسبة لباقي المؤسسات العمومية.

ينبغي التوضيح بأن هذا الإجراء ينطبق أيضا على كافة القرارات الإدارية لتسخير المتعلقة بوضعية الموظفين و الأعوان المتعاقدين.

-عند غياب مسؤول معين بصفة قانونية على مستوى المديرية الولائية، فينبغي هذا إخضاع المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية و كذا كافة قرارات التسيير المتعلقة بالموظفين و الأعوان المتعاقدين للوزارة الوصية.

19- المؤسسات العمومية حديثة النشأة:

ينبغي التحلي بمرونة كبيرة في التعامل مع المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية للمؤسسات العمومية حديثة النشأة. ففي هذا الإطار، ينبغي على رئيس مفتشية الوظيفة العمومية مساعدة هذه المؤسسات في المصادقة على مخططاتها السنوية لتسخير الموارد البشرية من خلال الإجراءات التالية:

- في حالة غياب قرار تعيين مسؤول المؤسسة بصفة نظامية، فينبغي إخضاع المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية و كذا مختلف القرارات المتعلقة بتسخير المستخدمين للمدير الولائي الذي تتبعه المؤسسة،
- بصفة استثنائية، عدم التقيد بالنسبة القانونية لأنماط التوظيف و السماح باستعمال المناصب المالية حسب احتياجات مسؤول المؤسسة.
- في غياب التعداد الكافي لإنشاء اللجان الإدارية المتتساوية الأعضاء و اللجنة التأديبية الاستشارية المتتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين، فيتم استبدالها بصفة انتقالية و حسب الحالة باللجان الاستشارية و لجنة الطعن للمديرية الولائية أو الوزارة الوصية.

*

*

*

كما يتعين على مختلف المسؤولين المكلفين بتسخير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية السهر على إتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل المصادقة على مخططاتها السنوية لتسخير الموارد البشرية، لاسيما الصراامة في رفع التحفظات المتعلقة بتطهير الوضعيات الإدارية غير القانونية إن وجدت.

من جهة أخرى، ينبغي على المسؤولين المكاففين بتسخير الموارد البشرية للمؤسسات و الإدارات العمومية للوزارات إعداد جداول الميزانية الخاصة بالصالح اللامركزية و تبليغها في أحسن الأجال من أجل تقاديم أي تأخير في دراسة مخططات تسخير الموارد البشرية و المصادقة عليها.

كما يلزم المسؤولون المعنيون طبقا للتنظيم ساري المفعول بتبليغ القرارات الإدارية المتعلقة بتسخير الموارد البشرية في الأجال المحددة و ذلك لكون عدم القيام بهذا الإجراء يؤدي إلى التأخير في المصادقة على مخططات تسخير الموارد البشرية .

لابد على رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية و فور إستلامهم لمخططات تسخير الموارد البشرية، السهر على دراستها و العمل على تقليص آجال المصادقة عليها.

و بهذا الصدد، ينبغي عليهم تحبين موقع "مخططات تسخير الموارد البشرية" التابع لشبكة الإنترانت للمديرية العامة للوظيفة العمومية و ذلك بغية تمكين متابعة صارمة لمدى تقدم عملية دراسة و المصادقة على مخططات تسخير الموارد البشرية.

في الأخير ينبغي التوضيح بهذا الشأن، أن النقاط 14 ، 12 ، 11 ، 9 ، 7 ، 3 و 15 من التعليمية رقم 192/م ع و ع 01 المؤرخة في 13 جانفي 2001 المتعلقة بكيفيات المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد بعنوان السنة المالية الجديدة تعتبر ملغاة.

بالنظر إلى ما سبق ذكره، أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور و إخطاري، عند الإقتضاء، بكل الصعوبات التي قد تعترضكم.

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم : 2245 / مع وع / م ف إم / خ ع م / 2012

2022

25 شهير 2012

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية غليزان - ولاية غليزان -



الموضوع : ف/ي طلب تدخل.

المرجع : إرسالكم رقم 2876 المؤرخ في 23 أوت 2012.

تفضلكم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بالإستفسار عن الإجراء الواجب إتباعه، بعد تحفظ مصالحي المحلية على قبول قرار تثبيت مرشح ناجح في المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق برتبة عون تقني في الإعلام الآلي المنظمة من طرف إدارتكم بعنوان سنة 2010.

وتضيفون، أنه بالنظر إلى غلق المدرسة المعتمدة من قبل الدولة المستخرج منها الشهادة التي شارك بها المعنى في المسابقة سالفة الذكر، تعذر عليكم الحصول على صحة ذات الشهادة.

بهذا الخصوص، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أنه يتعين عليكم التقرب من السلطة المانحة للإعتماد للمدرسة المذكورة أعلاه قصد التكفل بإنشغالكم.

نائب مدير للمسابقات والإمتحانات

أحمد بن علي



نسخة للإعلام إلى السيد رئيس مفتاشية الوظيف العمومي لولاية غليزان.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأدواري

٥١

الجريدة الرسمية ٢٠١٥ في ١

السيدات والساسة المسؤولون المكلفوون بتسخير الموارد البشرية

في المؤسسات والإدارات العمومية

السيدة والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ ي المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان سنة .2015

المرجع: - التعليمية رقم 240 مع / مع وع / مؤرخة في 27 ماي 1995، المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المؤرخ في 29 أفريل 1995، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردي الخاصة بوضعية الموظفين.

- التعليمية رقم 1278 / ك خ / مع وع / مؤرخة في 30 ديسمبر 1995، المتعلقة بإعداد المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية والمصادقة عليها بعنوان السنة المالية الجديدة.

- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 1895 المؤرخة في 29 ماي 1999، المتعلقة بتوزيع المناصب المالية في إطار إعداد مخططات تسخير الموارد البشرية.

- التعليمية رقم 192 / مع وع / 01 مؤرخة في 13 جانفي 2001، المتعلقة بكيفيات المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية.

في إطار إعداد المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية، لسنة 2015، وقد تؤثّر
أمثل الظروف للتمكن من دراستها والمصادقة عليها في أحسن الأجال ، مما يساهِم في ضمان
التسخير المحكم للموارد البشرية، يشرفني أن اطلب منكم العمل على التقييد بالتنظيم الساري
المفعول في هذا المجال والسهر على مراعاة الجوانب التالية:

- إيداع مشاريع مخططات تسخير الموارد البشرية، للدراسة والمصادقة عليها لدى مصالحي
المركِّزية أو المحلية، حسب الحالَة في أجاليها القانونية وتفادي أي تأخير في ذلك؛
- إحالة الموظفين والأعوان المتعاقدين الذين بلغوا أو تجاوزوا السن القانونية للإحالَة على
التقاعد عملاً بأحكام التعليمَة رقم 236 المؤرخة في 27 جوان 2013، للسيد الوزير الأول؛
- تسوية كافة الوضعيَّات التي أثيرت بشأنها تحفظات من قبل مصالحي المركِّزية
أو المحلية، حسب الحالَة، في إطار رقابة اللاحقة لعمليات تسخير الموارد البشرية، بعنوان السنة
المالية السابقة.
- إعداد حصيلة الشغل السنوية طبقاً لأحكام المنشور رقم 08 المؤرخ في 08 فيفري
2009.

وعلى صعيد آخر، وبغية ضمان التحسين المستمر لتسخير الموارد البشرية وتوفير الظروف
اللائمة لتنميَّتها، ينبغي تذكيركم بما يلي:

- الشروع في تنظيم المسابقات، الامتحانات والفحوص المهنية، بمجرد تسلُّم مدونة ميزانية
تسخير السنة المالية لسنة 2015، دون انتظار المصادقة على مخطط تسخير الموارد البشرية لهذه
السنة وذلك عملاً بأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 25 أفريل
2012 الذي يحدد كيَّفيَات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها ، مع ضرورة مراعاة التعليمَة رقم 348/أو/ المؤرخة في 25 ديسمبر
2014 للسيد الوزير الأول، والمتعلقة بتدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد.
- ضرورة التقييد الصارم بالأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بشروط وكيفيات تنظيم
وإجراء مسابقات وامتحانات التوظيف في الوظيفة العمومية والمنصوص عليها في المرسوم
التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المذكور أعلاه.

• ضرورة السهر على توثيق الشهادات والمؤهلات وكشف نقاط المترشحين الناجحين في مسابقات التوظيف، وفقاً للإجراءات المعتمدة بها في هذا المجال، وهذا بمجرد إمضاء محاضر الإعلان النهائية لنتائج هذه المسابقات.

• ضرورة السهر على تعيين وتنصيب الناجحين في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، مباشرةً بعد إمضاء محاضر الإعلان النهائية لنتائج هذه المسابقات.

• ضرورة السهر على ترسيم المتربيين بمجرد انتهاء الفترة التجريبية أو بعد إتمام الإجراءات القانونية والتنظيمية المطلوبة لذلك (متابعة التكوين الأولى، اجتياز امتحان الترسيم والتقييم من قبل لجنة التفتيش البيداغوجي للرسيم... الخ).

• عدم الموافقة على طلبات نقل الموظفين والتکفل بهم وإجراء عمليات الترقية الاختيارية قبل المصادقة على مخطط تسيير الموارد البشرية الخاص للسنة المالية الجارية، إذ أن تجسيد هذه العمليات يبقى متوقف على هذه المصادقة.

• ضرورة احترام الآجال القانونية لتبلیغ القرارات أو المقررات المتخذة في مجال تسيير المسار المهني للموظفين والأعوان العموميين، لصالحي المركزية أو المحلية، حسب الحالة، لتمكينها من إجراء الرقابة اللاحقة عليها في أحسن الآجال.

اعتباراً لأهمية المخطط السنوي للموارد البشرية، كونه أداة للتسيير الناجع للموارد البشرية للإدارة العمومية وللتشجيع عليها، أرجو منكم ايلاء العناية الالزمة لعملية إعداده والمصادقة عليه وإخبار مصالحي المركزية أو المحلية، حسب الحالة، بكل صعوبات تعترضكم بهذا الشأن.

عن الوزير الأول و مستشاره
المدير العام للأوقاف العصرية
والإصلاح الإداري

ب. بوشمال



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأدولي

مديرية التطبيق والترقيق

الجزائر

الرقم: 858 دع إلام شام ف 14 / 2018

6555

6 جوان 2018

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمانة العامة

الموضوع: ف/ي توثيق الشهادات و كشوف النقاط.

المرجع: الارسال رقم 955 المؤرخ في 13 ماي 2018

بالارسال المشار إليه في المرجع أعلاه، أبلغني السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية سطيف، عن الصعوبات التي تتلقاها أغلبية الإدارات العمومية المتواجدة في أقليم الولاية، وكذا مصالحه عند أدائها لمهامها الرقابية، بسبب عدم موافاتها من طرف أغلب الجامعات عبر ريع الوطن بنتائج توثيق الشهادات و كشوف النقاط الخاصة بالمرشحين الناجحين في مسابقات التوظيف المنظمة من قبل هذه المؤسسات والإدارات العمومية، طبقاً لمحظى المنشور رقم 01 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بالصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية، وهذا بالرغم من توجيهه العديد من المراسلات الرسمية لهذه الجامعات في هذا الشأن، من طرف المؤسسات والإدارات المعنية أو مصالحي المحلية، ولكن بدون جدوى.

أمام استمرار هذا الوضع، أطلب منكم باعتباركم الجهة الوصية على مؤسسات التعليم العالي، اتخاذ التدابير التي ترونها ملائمة، لالزام مسؤولي تلك المؤسسات للرد على المراسلات التي تردهم من المؤسسات والإدارات العمومية، بخصوص إجراء توثيق الشهادات و كشوف النقاط الخاصة بالمرشحين الناجحين في مسابقات التوظيف، علماً أن الإسراع في تسليم نتائج التوثيق، سيسهل عمل المفتشيات في أداء وظيفتها الرقابية وكذا الإدارات العمومية عند دراسة ومناقشة المخطط السنوي

عن الوزير الأول و ينفيون حتى هذه تسيير مواردها البشرية.



نسخة للإعلام:

- السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الأدولي

الجزائري 14 جانفي 2019

رقم: 09/م/خ/19

السيدات والساسة المسئولون المكلفوون بتسخير الموارد البشرية

في المؤسسات والإدارات العمومية

السيستان والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ ي المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان سنة 2019.

المرجع: - التعليمية رقم 240 مع / مع وع / مؤرخة في 27 ماي 1995، المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95- 126 المؤرخ في 29 أفريل 1995، المعديل والمتمم للمرسوم رقم 66- 145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردي الخاصة بوضعية الموظفين.

- التعليمية رقم 1278 / ك خ / مع / مع وع / مؤرخة في 30 ديسمبر 1995، المتعلقة بإعداد المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية والمصادقة عليها بعنوان السنة المالية الجديدة.

- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 1895 المؤرخة في 29 ماي 1999، المتعلقة بتوزيع المناصب المالية في إطار إعداد مخططات تسخير الموارد البشرية.

- التعليمية رقم 192 / مع وع / 01 مؤرخة في 13 جانفي 2001، المتعلقة بكيفيات المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية.

- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016، التي تحدد العلاقات الوظيفية بين مصالح المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في إطار مهامهم المتعلقة بضبط تعدادات المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومية.

- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد.

في إطار إعداد المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية 2019، وقصد توفير أمثل الظروف لدراستها والمصادقة عليها، في أحسن الأجال، مما يساهم لا محالة في ضمان التسيير المحكم للموارد البشرية، يشرفني أن أطلب منكم العمل على التقيد بالتنظيم الساري المفعول في هذا المجال والسهر لاسيما على مراعاة التدابير التالية:

1- فيما يخص إيداع مشاريع المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية:

ينبغي التذكير بهذا الصدد، أن مشاريع مخططات تسخير الموارد البشرية، ينبغي إيداعها لدى مصالحي المركزية أو المحلية، حسب الحالة، للدراسة والمصادقة عليها في أجالتها القانونية، وذلك وفقا للإجراءات المحددة في هذا المجال، بموجب أحكام التعليمية رقم 240 المؤرخة في 27 ماي 1995، المذكورة في المرجع أعلاه، وتفادي أي تأخر في ذلك.

وتتجدر الإشارة، إلى أن تاريخ 30 مارس من السنة المالية المعترفة، هو آخر أجل للمصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية، لذا يتعمّن على مسيري المؤسسات والإدارات العمومية الشروع في إعداد مشاريع مخططات تسخير مواردهم البشرية بمجرد تسلّم مدونة ميزانية تسخير السنة المالية المعترفة، وإرسالها إلى مصالحي المركزية أو المحلية، حسب الحالة، للدراسة والمصادقة عليها.

كما ينبغي من جهة أخرى، الإسراع في رفع التحفظات المبدأة بشأن هذه المخططات عند دراسة مشاريعها، للتمكن من المصادقة عليها في أقرب الأجال، وهذا ما يضمن النجاعة والفعالية في تسخير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية.

ولهذا الغرض، فإنه ينبغي اتخاذ التدابير التالية:

- إحالة الموظفين والأعوان المتعاقدين الذين بلغوا أو تجاوزوا السن القانونية للإحالة على التقاعد عملاً بأحكام التنظيم الساري المفعول في هذا المجال.
- تسوية كافة الوضعيّات التي أثّرت بشأنها تحفظات من قبل مصالحي المركزية أو المحلية، حسب الحالة، في إطار الرقابة اللاحقة لعمليات تسخير الموارد البشرية، بعنوان السنة المالية السابقة.
- إعداد حصيلة الشغل السنوية، طبقاً لأحكام المنشور رقم 08 المؤرخ في 08 فيفري 2009، في الأجال القانونية.

وعلى صعيد آخر، وبغية ضمان التحسين المستمر لتسخير الموارد البشرية وتوفير الظروف الازمة لتنميّتها، ينبغي تذكيركم بما يلي:

- ضرورة السهر على توثيق الشهادات والمؤهلات وكشف نقاط المترشحين الناجحين في مسابقات التوظيف، وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال، وهذا بمجرد إمضاء محاضر الإعلان النهائية لنتائج هذه المسابقات.
- ضرورة السهر على ترسيم المتربيين بمجرد انتهاء الفترة التجريبية أو بعد إتمام الإجراءات القانونية والتنظيمية المطلوبة لذلك (متابعة التكوين الأولى، اجتياز امتحان الترسيم والتقييم من قبل لجنة التفتيش البيداغوجي للرسيم ... الخ).

- ضرورة السهر على تعيين وتنصيب الناجحين في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، مباشرة بعد امضاء محاضر الإعلان النهائية لنتائج لهذه المسابقات.

2- فيما يخص تعديل المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية لسنة 2019:

يجدر التذكير في هذا المضمار، أن المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية المصدق عليها، وعملاً بأحكام التعليمية رقم 240 المؤرخة في 27 ماي 1995، والتعليمية الوزارية المشتركة رقم 1895 المؤرخة في 29 ماي 1999، وكذا إرسالي رقم 13066 المؤرخ في 6 ديسمبر 2018، يمكن إجراء تعديل عليها عند بروز معطيات جديدة في الميزانية، شريطة أن يتم ذلك، قبل نهاية الثلاثي الثالث من نفس السنة المالية، أي قبل تاريخ 30 سبتمبر 2019 .

كما تجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن إعادة توزيع المناصب المالية بعنوان سنة 2019، بعد المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية، بعنوان هذه السنة، لا يقتضي تعديل هذه المخططات، وذلك وفقاً للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، التي سمحت للمؤسسة أو الإدارة عمومية، توزيع المناصب المالية الشاغرة على مختلف أنماط التوظيف والترقية القانونية الأساسية، بنفسها وحسب احتياجاتها وخصوصياتها، مع إعلام السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بذلك.

3- فيما يخص إعداد قرار أو مقرر توزيع المناصب المالية الشاغرة على مختلف أنماط التوظيف والترقية والشروع في تنظيم المسابقات، الامتحانات والفحوص المهنية:

تطبيقاً لأحكام المادة 5 سالف الذكر، وكذا النقطة 2 من التعليمية رقم 1 المؤرخ في 20 فيفري 2013، المحددة لكيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المذكور أعلاه، فإنه يتعين على السلطة التي لها صلاحية التعيين، إعداد قرار أو مقرر توزيع المناصب المالية الشاغرة بعنوان السنة المعتبرة (2019)، بعد استلام مدونة الميزانية، مباشرة، على مختلف أنماط التوظيف والترقية، وفق احتياجات مصالحها، وتبيّنها إلى مصالح الوظيفة العمومية، المركزية أو المحلية، حسب الحالة، في أجل عشرة " 10 " أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

وبعد إعداد قرار أو مقرر توزيع المناصب المالية الشاغرة بعنوان سنة 2019، فإنه يمكن تسخير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية، ومع مراعاة أحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، المحددة لكيفيات تحسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد، المتخذة تطبيقاً لأحكام التعليمية رقم 348/أ/ المؤرخة في 25 ديسمبر 2014 للسيد الوزير الأول، والمتعلقة بتدابير تعزيز التوازنات الداخلية و الخارجية للبلاد، والتقييد بها، الشروع في تنظيم المسابقات، والامتحانات والفحوص المهنية، بمجرد تسلم مدونة ميزانية تسخير السنة المالية لسنة 2019، دون انتظار المصادقة على مخطط تسخير الموارد البشرية لهذه السنة وذلك عملاً بأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، سالف الذكر.

4- فيما يخص استغلال المناصب المالية المحررة:

إن استغلال المناصب المالية المحررة بصفة نهائية خلال السنة المالية المعترفة، بسبب: الاستقالة، الوفاة، الإحالة على التقاعد، التسريح، الإحالة على وضعية الخدمة الوطنية، يتم وفقا للتنظيم الساري المفعول حسب إحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- عن طريق اللجوء إلى قوائم الاحتياط، وفقا للكيفيات والشروط المحددة في النقطة 13- 4 من التعليمية رقم 01 المؤرخة في 20 فبراير 2013، سالفه الذكر، شريطة عدم تنظيم مسابقة أو امتحان أو فحص مهني بعنوان السنة المالية المعترفة.

ب- عن طريق تخصيص هذه المناصب المالية للتوظيف (توظيف خارجي عن طريق " المسابقات على أساس الشهادات أو على أساس الاختبارات، أو للتوظيف المباشر" أو " للتکفل بعد النقل)، أو لترقية الموظفين عن طريق (" الامتحانات المهنية أو على سبيل الاختيار أو على أساس الشهادة، أو الترقية الاستثنائية الخاصة ببعض القطاعات").

أما فيما يتعلق بالمناصب المالية المحررة بفعل نقل الموظفين إلى مؤسسات وإدارات عمومية أخرى، ووفقا لأحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 1 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، سالفه الذكر، فإنه يمكن لقطاعات التربية الوطنية، التكوين والتعليم المهنيين، التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية، فقط، دون غيرها من القطاعات الأخرى، استغلالها وفقا للطريقتين سالفتي الذكر، خلال نفس السنة المالية.

كما تجدر الإشارة، إلى أنه بإمكان القطاعات الأخرى ووفقا لأحكام نفس التعليمية الوزارية المشتركة، تحديد هذه المناصب المالية المحررة بسبب النقل، خلال السنة المالية المowالية " ن + 1 " في إطار أحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016، سالفه الذكر.

وبنطبي التوضيح في نفس السياق، أن المناصب المالية المحررة خلال السنة المالية المعترفة، بفعل عزل الموظفين أو الأعوان المتعاقدين، حسب الحالة، بسبب إهمال المنصب، فإنه يمكن استغلالها وفقا للكيفيات المعتمدة لاستغلال المناصب المالية المحررة خلال السنة المالية المعترفة، سالفه الذكر، لكافة القطاعات الوزارية، شريطة التقييد بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 321 المؤرخ في 2 نوفمبر 2017، المحدد لكيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب.

5- فيما يخص إنجاز عمليات الترقية والتکفل بعد النقل:

في هذا الإطار، وعملا بأحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، المذكورة أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن تحسيد عمليات الترقية على سبيل الاختيار، والتکفل بعد النقل، والترقية على أساس الشهادات والترقية الاستثنائية الخاصة ببعض القطاعات، يبقى بالنسبة لكافة القطاعات الوزارية، مرهونا بتقييد هذه العمليات في المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية، أي إلى ما بعد المصادقة على هذه المخططات.

مع التذكير، أن إبداء الموافقة على طلبات نقل الموظفين إلى مؤسسات وإدارات عمومية أخرى، غير مرتبطة بالمصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية المعترفة.

6- فيما يخص تبليغ قرارات أو مقررات تسيير المسار المهني للموظفين والأعوان التعاقدية: بهذا الصدد، ينبغي التذكير أنه يتعين على مسيري الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية وعملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95- 126 المؤرخ في 29 أفريل 1995، المعدل والتمم للمرسوم رقم 66- 145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المذكور بالمرجع أعلاه، تبليغ نسخ من قرارات أو مقررات تسيير المسار المهني لمستخدميهم، للمصالح المختصة للوظيفة العمومية، في أجل عشرة " 10 " أيام، ابتداء من تاريخ إمضائها، ووفق الكيفيات المحددة في المنشور رقم 2 المؤرخ في 7 أوت 2013، الصادر عن مصالحي والمتعلق بالصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية 2013، وذلك لتمكنها من إجراء رقابتها القانونية عليها في حينها، وتجنب ظهور وضعيات إدارية غير قانونية، تؤدي إلى طلب إلغاء القرارات أو المقررات الخاصة بها، وبالتالي ظهور منازعات إدارية وقضائية بشأنها.

اعتباراً لأهمية المخطط السنوي للموارد البشرية، كونه أداة للتسيير الناجع للموارد البشرية للإدارة العمومية ولتشميذها، أرجو منكم إيلاع العناية الالزام لعملية إعداده والصادقة عليه واحتياط مصالحي المركزية أو المحلية، حسب الحالة، بكل الصعوبات التي تعرضكم بهذا الشأن. كما يتعين على السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، إعلام السيدات والسادة الولاية، بصفة دورية، منتظمة ومستمرة حول عملية الدراسة والصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية، كما هو معمولاً به في هذا المجال.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأولي

الجزائري

رقم: 06 / دخ / موع / 20

السيدات والسادة المسؤولون المكلفوون بتسخير الموارد البشرية

في المؤسسات والإدارات العمومية

السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ ي المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020.

المرجع: - التعليمية رقم 240 مع / مع وع / مؤرخة في 27 ماي 1995، المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المؤرخ في 29 أفريل 1995، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردي الخاصة بوضعية الموظفين.

- التعليمية رقم 1278 / دخ / مع وع / مؤرخة في 30 ديسمبر 1995، المتعلقة بإعداد المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية والمصادقة عليها بعنوان السنة المالية الجديدة.

- التعليمية رقم 192 / مع وع / 01 مؤرخة في 13 جانفي 2001، المتعلقة بكيفيات المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية.

- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016، التي تحدد العلاقات الوظيفية بين مصالح المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في إطار مهامهم المتعلقة بضبط تعدادات المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومية.

- التعليمية رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014 للسيد الوزير الأول المتعلقة بتدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد.

- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفية تحسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد.

- المنشور رقم 09 مع وع !! المؤرخ في 14 جانفي 2019 المتعلق بالمصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان سنة 2019.

في إطار دراسة حصيلة عملية المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية بعنوان السنة المالية 2019، وكذا مختلف القرارات والمقررات المتعلقة بتسخير المسار المهني للموظفين والأعوان العموميين ، تم الوقوف على وجود عدة اختلالات ونواقص في هذا المجال.

وعليه وتفادياً لذلك وقصد توفير الظروف الملائمة للدراسة والمصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020، في الآجال القانونية المحددة لذلك، ما يساهم، لا محالة، في ضمان السير الحسن للمؤسسات والإدارات العمومية والتحكم الجيد في مواردها البشرية، أطلب منكم التقيد بالتنظيم المعمول به في هذا المجال والسهر على مراعاة، على وجه الخصوص، الجوانب التالية:

1- فيما يتعلق بإيداع ودراسة مشاريع المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية:

لا بد من التذكير، بهذا الصدد أن التعليمية رقم 1278 المؤرخة في 30 ديسمبر 1995، والتعليمية رقم 240 المؤرخة في 27 مايو 1995، المذكورتين في المرجع أعلاه، نصتا على أن إيداع مشاريع المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية ينبغي أن يتم بمجرد تسلم مدونة الميزانية للسنة المالية المعنية، وعلى أقصى تقدير خلال شهر من تاريخ تبليغها.

كما يجدر التوضيح، أن آجال المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية ودخولها حيز التطبيق، حدّدت بـ 15 مارس من السنة المالية المعتبرة، طبقاً للتعليمية رقم 1278 المؤرخة في 30 ديسمبر 1995، سالفه الذكر.

غير أنه ونظراً لتسجيل تأخر ملحوظ في تسلم مدونات الميزانية خلال السنوات المنصرمة من طرف مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المحلية منها ، مما حال دون إيداع مشاريع المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية في الآجال المحددة، فإنه تقرر وبصفة استثنائية، تحديد تاريخ 02 مايو 2020 كآخر أجل لإيداع مشاريع المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020 و 30 جوان كأقصى أجل للمصادقة عليها.

أما فيما يخص تعديل هذه المخططات فيتم عند بروز معطيات جديدة في الميزانية، وكذا بصفة استثنائية، للسماح بالتكفل بعمليات النقل إن وجدت، على أن يتم ذلك، في كل الحالات، قبل نهاية الثلاثي الثالث من نفس السنة، عملاً بأحكام التعليمية رقم 240 المؤرخة في 27 مايو 1995، المذكورة سابقاً.

وعليه، وقصد تسهيل دراسة مشاريع المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية والمصادقة عليها في الآجال المحددة لذلك، ينبغي على مسيري المؤسسات والإدارات العمومية السهر على التقيد بما يلي:

- إيداع مشاريع المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية، لدى مصالح الوظيفة العمومية، المركزية أو المحلية، حسب الحالة، في آجالها القانونية وتفادي أي تأخير في ذلك.

- احترام آجال تبليغ القرارات والمقررات المتعلقة بتسهيل المسار المهني للموظفين والأعوان العموميين (عشرة 10) أيام ابتداء من تاريخ إمضاءها، المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المؤرخ في 29 أفريل 1995، المعديل والتمم للمرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردي الخاصة بوضعية الموظفين، والتعليمية رقم 240 المؤرخة في 27 ماي 1995، المذكورة أعلاه.

- الإسراع في رفع التحفظات القانونية المبدأة من طرف مصالحي المركزية أو المحلية، حسب الحالة، سواء في إطار الرقابة اللاحقة للقرارات والمقررات المتعلقة بتسهيل المسار المهني للموظفين والأعوان العموميين أو خلال دراسة مشاريع المخططات السنوية لتسهيل الموارد البشرية التي تضمنتها محاضر الدراسة.

- تحين البطاقية الوطنية للموظفين والأعوان المتعاقدين عن طريق المتابعة المستمرة لتطور وضعيتهم الإدارية، وذلك على مستوى القاعدة البيانية المركزية ، طبقاً للمنشور رقم 04 المؤرخ في 22 فيفري 2011 المتعلق بقاعدة البيانات الاسمية للموظفين والأعوان المتعاقدين، إضافة إلى إعداد وتحين حصيلة الشغل، السنوية طبقاً لأحكام المنشور رقم 08 المؤرخ في 8 فيفري 2009 المتعلق بإعداد حصيلة الشغل السنوية.

- إحالة الموظفين والأعوان المتعاقدين الذين بلغوا أو تجاوزوا السن القانونية للإحالة على التقاعد، مع مراعاة أحكام القانون رقم 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتقاعد، لا سيما بالنسبة للمستخدمين الذين أبدوا رغبة في موافلة النشاط، بناء على طلبهم، في حدود الخامسة والستين (65) سنة، مع الإشارة بهذا الخصوص إلى ضرورة العمل على التسوية النهائية للوضعيت الإدارية والمالية العالقة الخاصة بالمستخدمين المعنيين بالإحالة على التقاعد، إن وجدت، وذلك قبل إحالة ملفاتهم على مصالح الصندوق الوطني للتقاعد، وهذا حفاظاً على حقوق المعنيين.

- السهر على توثيق الشهادات والمؤهلات، وكشف النقاط الخاصة بالأعوان حديثي التوظيف، وتبلغ نتائجها إلى مصالح الوظيفة العمومية المركزية أو المحلية، حسب الحالة، خلال سنة التوظيف وعند الضرورة خلال السنة التي تليها مباشرة، على أقصى تقدير، وذلك عملاً بأحكام المنشور رقم 28 المؤرخ في 07 أكتوبر 2003 المتعلق بتوثيق الشهادات والمؤهلات.

علمًا أنه يتبع نفس الإجراءات بالنسبة للموظفين الذين تمت ترقيتهم على أساس الشهادة.

تجدر الإشارة بهذا الصدد، أنه وفي حالة عدم الرد على طلبات التوثيق من طرف المؤسسات المانحة للشهادات والمؤهلات وكشوف النقاط، فإنه يتعين على الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية توجيه مراسلة تذكير لهذه الجهة، وإخطار السلطة الوصية عليها، في حالة عدم الرد لاتخاذ الإجراءات المناسبة، مع تبليغ نسخة من هذه الرسالة إلى مصالح الوظيفة العمومية المركزية أو المحلية حسب الحالة.

أما بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية التي لم تقم بإيداع مخططات تسيير مواردها البشرية بعنوان سنة 2019 أو التي لم تتم المصادقة على مخططات تسيير مواردها البشرية بعنوان السنوات المنصرمة، فقد تقرر، وحفاظا على السير الحسن لهذه المصالح، وبصفة استثنائية، الموافقة على تمكينها من إيداع مشاريع مخططاتها بعنوان سنة 2020، للدراسة والمصادقة، وفقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها في هذا المجال، مع الإشارة إلى ضرورة رفع التحفظات القانونية المبدأة بشأنها عند دراستها.

2- فيما يتعلق بتوزيع المناصب المالية على مختلف أنماط التوظيف والترقية وتنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية:

عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، فإنه يتعين على السلطة التي لها صلاحية التعيين، إعداد قرار أو مقرر توزيع المناصب المالية الشاغرة بعنوان سنة 2020، على مختلف أنماط التوظيف والترقية، وفق احتياجات مصالحها، بمجرد استلام مدونة الميزانية بعنوان السنة المعتبرة، وتبليغه إلى مصالح الوظيفة العمومية المركزية أو المحلية، حسب الحالة، في أجل عشرة "10" أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

مع الإشارة أنه بالإمكان الشروع مباشرة في تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، دون انتظار المصادقة على مخطط تسيير المورد البشرية للسنة المالية المعتبرة.

وفي هذا المضمار، وضمانا للاستغلال الأمثل للمناصب المالية وتشجينا للمورد البشري، فإنه يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية عدم التأخر في برمجة واتمام مختلف عمليات التكوين المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، سواء تعلق الأمر بالتكوين التحضيري، أثناء فترة التربص، أو التكوين التكميلي قبل الترقية، وذلك لتمكين الموظفين المعينين من الاستفادة الفعلية، حسب الحالة، من إجراء الترسيم أو الترقية إلى رتبة أعلى، في أحسن الأجال.

كما ينبغي التذكير:

- أن المناصب المالية المحررة نهائيا خلال السنة المالية المعتبرة، لأحد الأسباب التالية: الاستقالة، الوفاة، الإحالة على التقاعد، التسرير، الإحالة على وضعية الخدمة الوطنية والعزل، يتم استغلالها وفقا للتنظيم ساري المفعول، إما باللجوء إلى القوائم الاحتياطية وإنما تخصيصها للتوظيف الخارجي (جميع أنماط التوظيف الخارجي) أو الترقية (مختلف أنماط الترقية).

- إن المناصب المالية المحررة بسبب النقل، فإنه يمكن استغلالها خلال السنة المالية المعتبرة من قبل قطاعات التربية الوطنية، التكوين والتعليم المهنيين، التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية، فقط، دون غيرها من القطاعات الأخرى، وذلك اعتباراً لكون القطاعات المذكورة أعلاه، عملاً بأحكام المراسلة رقم 140 المؤرخة في 25 جانفي 2015 للسيد الوزير الأول، الموجهة إلى السيد وزير المالية المتعلقة بتنفيذ التعليمية المتعلقة بتدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد، غير معنية بعملية تجميد التوظيف.

- إن إعادة استغلال المناصب المالية المحررة بالنسبة للأعوان المتعاقدين خلال السنة المالية المعتبرة، يتم في إطار الإجراءات المحددة في المنشور رقم 07 المؤرخ في 08 فيفري 2009 المتعلقة بكيفيات استغلال المناصب المالية المخصصة للأعوان المتعاقدين.

كما يجدر التوضيح من جهة أخرى، أنه عملاً بأحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، سالفة الذكر، فإن تجسيد عمليات الترقية، على سبيل الاختيار، والتکفل بالوضعيات الإدارية بعد النقل، والترقية على أساس الشهادة والترقية الاستثنائية، يبقى مرهوناً بتقييدها في المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية، بعد المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية.

- علماً أنه يتعين على كافة المؤسسات والإدارات العمومية التقيد بأحكام التعليمية رقم 348 و/أ المؤرخة في 25 ديسمبر 2014 للسيد الوزير الأول، المتعلقة بتدابير تعزيز التوازنات الداخلية و الخارجية للبلاد، والتعليمية الوزارية المشتركة (المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والمديرية العامة للميزانية) رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، المذكورة بالمرجع أعلاه، والتقييد بهما، عند إعداد مختلف العمليات المعنية.

3- فيما يتعلق بتوظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية:

لا بد من التذكير بهذا الخصوص، انه عملاً بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أكتوبر 2019، المحدد لكيفيات توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة، لاسيما المادة 6 منه، فإن المؤسسات أو الإدارات العمومية التي يساوي العدد الإجمالي لمستخدميها على الأقل مائة (100) موظف وعون عمومي، ملزمة بتخصيص 1 % على الأقل، من المناصب المالية المفتوحة في مسابقات توظيف الأشخاص المعوقين، على أن يتم إدراج هذا الإجراء ضمن الجدولين رقم 04 (الخانة المخصصة للتوظيف الخارجي) ورقم 4 مكرر ، حسب الحالة، من المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية لسنة المعتبرة، وتوزع هذه المناصب حسب احتياجات وخصوصيات الهيئة المستخدمة، والإشارة إلى ذلك ضمن الملاحظات في نفس الجدول.

كما يتعين إدراج هذه المناصب، في القرارات أو المقررات التي تتضمن فتح المسابقات، مع ضرورة احترام الإجراءات التنظيمية سارية المفعول، لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أكتوبر 2019، المذكور أعلاه وكذا مجلمل النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا الشأن.

4- فيما يخص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات:

إن إنجاز هذه العملية، في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، وكذا مجلمل النصوص التطبيقية له، غير مقيد بالصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية للسنة المعتبرة، وذلك اعتبارا للطابع الخاص والاستعجالي لهذه العملية، وفي هذا المضمار، فإنه يتعين على مختلف الأطراف إيلاء العناية الالزمة لإنجاز هذه العملية واتمامها في الآجال المحددة لها، مع التأكيد على ضرورة مرافقة مصالح الوظيفة العمومية المركزية أو المحلية، حسب الحالة، مسيري المؤسسات والإدارات العمومية والعمل على تقديم التوضيحات والتسهيلات الالزمة لهذا الغرض، في إطار التعليمات التوضيحية الصادرة عن مصالحنا المركزية.

وفي ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أنه بإمكان المؤسسات والإدارات العمومية، عند الانتهاء من عملية إدماج كافة الأعوان الذين يشغلون على مستواها في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي، في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، الأنف ذكره، تعديل مخططاتها السنوية لتسخير الموارد البشرية للسنة المالية المعتبرة، لتمكينها من تكيف المعطيات الجديدة الناجمة عن عملية الإدماج.

نظرا لأهمية التدابير المذكورة في هذا المنشور، واعتبارا للدور المحوري للمخطط السنوي للموارد البشرية، في مجال التسيير العقلاني للموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية، أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكامه، وإخطاري بكل الصعوبات التي قد تعرضكم بهذا الشأن.

وزير الأول
ويتقويمض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

ب. بوشمال

